**A**



**PCT/WG/12/17**

**الأصل:** **بالإنجليزية**

**التاريخ:** **14 مايو 2019**

# معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة

**جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019**

الضمانات في حالة أعطال تصيب المكاتب

*وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات*

## ملخص

1. تقترح هذه الوثيقة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) بإدخال قاعدة جديدة 82(رابعا)(2) لتوفير أساس قانوني صريح في معاهدة البراءات لأحد المكاتب كي يقبل عذر التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها لإيداع الوثائق أو دفع الرسوم في المكتب. وقد يُعزى عدم توافر تلك الوسائل إلى أعمال صيانة مقرّرة أو أعطال غير متوقعة أو أية أسباب أخرى مماثلة.

## معلومات أساسية

1. خلال الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية المنعقدة في فبراير 2019، قدم المكتب الأوروبي للبراءات اقتراحا لتمديد المهلة الزمنية في أحد المكاتب في حالة حدوث أعطال في الاتصالات الإلكترونية تصيب إيداع الوثائق (الوثيقة PCT/MIA/26/5، انظر الفقرات من 24 إلى 32 من ملخص رئيس الدورة، والوثيقة PCT/MIA/26/13، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/2). وسبق وأن باشر المكتب الأوروبي للبراءات مناقشات بشأن هذا الموضوع خلال اجتماع مكاتب الملكية الفكرية الخمسة في طوكيو في نوفمبر 2017، تلتها مناقشات خلال الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (انظر الفقرات من 29 إلى 34 من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/MIA/25/12) وخلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل لمعاهدة البراءات (الوثيقة PCT/WG/11/19 والفقرات من 264 إلى 281 من التقرير، الوثيقة PCT/WG/11/27).
2. وتكتسي وسائل الاتصال الإلكترونية أهمية بالغة بالنسبة للمكاتب في تفاعلها مع المستخدمين. بيد أن تلك الوسائل يمكن أن تصبح غير متاحة على مستوى المكاتب بسبب عمليات الصيانة أو الأعطال (مثل الهجمات الإلكترونية أو أية مشاكل تقنية). ومن أحدث الأمثلة على ذلك "العطل الكبير غير المرتقب في نظام الخدمات الإلكترونية" الذي أثّر في قدرة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية على قبول الطلبات الدولية المودعة إلكترونيا خلال الفترة من 15 إلى 23 أغسطس 2018 [[1]](#footnote-1)1.
3. ويجب صيانة الأنظمة الإلكترونية بانتظام لتحسين جودة الخدمات الشبكية المتاحة للمستخدمين. ويمكن، في بعض الأحيان، أن يؤثر ذلك في قدرة المستخدمين على استعمال تلك الأنظمة بشكل كامل. وعادة ما تُبرمج أعمال الصيانة أثناء عُطل نهاية الأسبوع من أجل تلافي إحداث أي إزعاج للمستخدمين. فعلى سبيل المثال، ينشر المكتب الأوروبي للبراءات إشعارا مسبقا في صفحة مخصّصة على موقعه الإلكتروني عدة أيام قبل أي فترة من فترات الانقطاع الناجمة عن أعمال الصيانة المذكورة. ويوصي ذلك المكتب بأن تطلّع الأطراف على موقعه بانتظام كي لا تجد نفسها فجأةً أمام أعطال ناجمة عن صيانة أُعلن عنها مسبقا. غير أن هذا التدبير الاحترازي قد لا يكون كافيا في جميع الظروف.
4. ويجوز قبول عذر مقدمي الطلبات في حالة عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني المخصصة لهم في ظروف محدّدة بناء على القاعدة 82(رابعا)(1)، شريطة تقديم أدلة في كل حالة معينة. ويمثّل ذلك عبئا على المكاتب التي يجب عليها تقييم تلك الحالات. غير أن معاهدة البراءات لا تشمل أحكام ضمان في حالة عدم توافر خدمات الاتصال الإلكتروني لأسباب تُعزى إلى مكاتب البراءات.
5. وتحمي القاعدة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات مستخدمي مكتب البراءات الأوروبي في حال عدم توافر إحدى وسائل الاتصال الإلكتروني في آخر يوم من مهلة محدّدة للقيام بإجراءات. وتكفل تلك الحماية تمديد تلك المهلة إلى أول يوم عمل تكون فيه كل وسائل الاتصال الإلكتروني متوافرة. وذلك التمديد مرهون بأن يكون عدم توافر الوسائل المذكورة معزوا إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وفي غياب أي حكم محدّد في معاهدة البراءات، يطبّق المكتب الأوروبي للبراءات حاليا القاعدة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات بطريقة تكميلية للمادة 150(2) من الاتفاقية الأوروبية المذكورة. وتتّبع بعض المكاتب الأخرى النهج نفسه. ونتيجة لذلك، يصعب على المكاتب المعيّنة فهم الأساس الذي يستند إليه تمديد مهلة زمنية محدّدة خلال المرحلة الدولية.

## الاقتراح

1. من أجل النص على قدر أكبر من الشفافية والموثوقية، ودعما للتقريب بين ممارسات مكاتب تسلم الطلبات، يُنصح بوضع أساس قانوني سليم في معاهدة البراءات. وستستفيد من ذلك أيضا أكبر المكاتب حجما التي ترد إليها طلبات دولية من العديد من مختلف مكاتب تسلم الطلبات، التي يطبق حاليا كل منها الممارسة الوطنية "الخاصة به" في حالات عدم توافر مرافقه المخصصة لإيداع الطلبات إلكترونيا.
2. ولذلك يقترح المكتب الأوروبي للبراءات إدخال قاعدة جديدة 82(رابعا)(2) (انظر المرفق) لقبول عذر التأخر في حالات المشاكل التقنية التي تصيب الوسائل الرسمية للاتصال الإلكتروني، بصرف النظر عما إذا كانت مقرّرة (الصيانة) أو غير متوقعة (الأعطال) من طرف المكتب المعني. ويجوز تمديد المهل الزمنية إلى يوم العمل التالي الذي تكون فيه جميع وسائل الاتصال الإلكتروني المسموح بها متاحة من جديد.
3. وبخلاف ما جاء في القاعدة 82(رابعا)(1)، لن يتعيّن على مودعي الطلبات تقديم أدلة بمقتضى القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)(2). فستكفي الإشارة إلى عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني وسيُقبل عذر عدم الالتزام بالمهل الزمنية المحدّدة دون إجراء المكتب مزيدا من التقييم، مما سيؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتخليص المكاتب من عبء تقييم كل حالة. والغرض من النص المقترح للقاعدة الجديدة 82(رابعا)(2)(ب) هو نفسه المنشود من نص القاعدة 82(رابعا)(1) (ج) وبالتالي فهو متوافق معه. والمُراد في آخر المطاف هو ضمان ألا تكون المكاتب المعيّنة ملزمة بقرارات صدرت عن سلطات أخرى بعد الدخول في المرحلة الوطنية لكل منها.
4. وبالإضافة إلى ذلك ومن خلال تجربة المكتب الأوروبي للبراءات بشأن القاعدة 134(1) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات، يُستبعد جدا حدوث أي تجاوز في استخدام النظام. فلا يمكن أن يستبق مقدمو الطلبات عدم توافر أنظمة الإيداع على مستوى المكاتب، سواء بسبب عمليات الصيانة أو الأعطال، والاستفادة بالتالي من تمديدات للمهل الزمنية بصورة غير مبرّرة. وبالمثل، تدخل عمليات الصيانة ضمن نطاق حكم معاهدة البراءات الجديد المقترح، إذ سيُنتظر من مقدمي الطلبات، خلاف ذلك، الوفاء بالتزاماتهم قبل المهلة الزمنية الفعلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.
5. ويشمل الاقتراح جميع المهل الزمنية المحدّدة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات للقيام بأي إجراء لدى المكاتب، بما في ذلك دفع الرسوم، فقد يؤدي عدم دفعها في غضون المهل الزمنية المُطبقة إلى فقدان الحقوق. وعلى غرار ما جاء في القاعدة 82(رابعا)(1)، لن ينطبق الضمان الجديد المقترح بموجب القاعدة 82(رابعا)(2) على فترة الأولوية، بما أنها ليست مهلة زمنية محدّدة في اللائحة التنفيذية. غير أنه يمكن لمقدمي الطلبات التماس رد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)(3). وفي حالة تطبيق القاعدة المقترحة، سيبلّغ المكتب المعني المعلومات ذات الصلة إلى المكتب الدولي لضمان إعلام عامة الجمهور والمكاتب بطريقة مناسبة، ويمكن القيام بذلك مثلا عن طريق نشرة أخبار معاهدة البراءات. ويمكن وضع المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ القاعدة الجديدة المقترحة في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات المودعة بناء على معاهدة البراءات، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأثر القانوني لعدم الالتزام بالمهل الزمنية، لضمان عدم تضليل مودعي الطلبات بخصوص تبعات عدم الالتزام بتلك المهل.
6. وسيجعل هذا الاقتراح قبول عذر التأخر في نظام معاهدة البراءات أكثر موثوقية وشفافية وقابلية للتتبع بالنسبة للمستخدمين والمكاتب المعيّنة والأطراف الأخرى. ومن المفهوم أنه لا يمكن لكل المكاتب استخدام الحكم الجديد بسبب اختلاف الممارسات التي يطبقها كل منها بموجب قانونه الوطني، وعليه تبقى لتلك المكاتب حرية البتّ في قبول، أو عدم قبول، عذر التأخر في الالتزام بالمهل الزمنية لفترة محدّدة، وكيفية القيام بذلك، وإخطار المستخدمين بذلك القرار وفقا للممارسات الخاصة بكل منها. ومع ذلك، سيمثّل إدراج هذا الحكم في معاهدة البراءات خطوة مهمة تجاه التقريب بين ممارسات المكاتب التي تقبل عذر التأخر في الالتزام بالمهل الزمنية بناء على قوانينها الوطنية في الحالات المذكورة.

إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[2]](#footnote-2)2

قائمة المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc9442374)

[82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل* 2](#_Toc9442375)

[82(رابعا)2 *عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب* 2](#_Toc9442376)

# **القاعدة 82(رابعا)عذر التأخر في مراعاة المهل**

## 82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

من (أ) إلى (ج) *[دون تغيير]*

## 82(رابعا)2 *عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب*

(أ) يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وقد يكون عدم توافر تلك الوسائل ناجما عن أعمال صيانة مقرّرة أو أعطال غير متوقعة أو أية أسباب أخرى مماثلة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

(ب) يتعين أن لا يراعي عذر التأخر في مراعاة مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) أي مكتب معيّن أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. 1 يمكن الاطلاع على العدد 09/2018 من نشرة أخبار معاهدة التعاون بشأن البراءات، المتاح على موقع الويبو على الرابط <https://www.wipo.int/edocs/pctndocs/en/2018/pct_news_2018_9.pdf>. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-2)